يجانبوهم وان خالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان
يخالط اخاه وقد حملت المخالطة على المصاهرة والله يعلم المفسد من المصلح اي لا
يخفى على الله من داخلهم بافساد واصلاح فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه ولا
تتحروا غير الصلاح ولو شاء الله لاعنتكم لحملكم على العنت وهو المشقة واحرجكم فلم
يطلق لكم مداخلتهم وقرا طاوس قل اصلاح اليهم ومعناه ايصال الصلاح اليهم وقرئ
لاعنتكم بطرح الهمزة والقا حركتها على اللام وكذلك فلا اثم عليه ان الله عزيز غالب
يقدر على ان يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حكيم لا يكلف الا ما يتسع فيه طاقتهم
ولا تنكحوا وقرئ بضم التاء اي لا تتزوجوهن او لا تزوجوهن والمشركات الحربيات
والاية ثابتة وقيل المشركات الحربيات والكتابيات جميعا لان اهل الكتاب
من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الله الى قوله سبحانه عما يشركون وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شي قط وهو قول ابن عباس والاوزاعي
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي الى مكة
ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان يهوى امراة في الجاهلية اسمها عناق فاتته فقالت
الا تخلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم
ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فاستامره فنزلت ولامة
مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا امراة مومنة حرة كانت او مملوكة وكذلك والعبد
مومن لان الناس كلهم عبيد الله وامائه ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم
وتحبونها فان المومنة خير منها مع ذلك اولئك اشارة الى المشركات والمشركين اي
يدعون الى الكفر فحقهم ان لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المومنين
الا المناصبة والقتال والله يدعو الى الجنة يعني اولياء الله وهم المومنون

يدعون

سورة المائدة لم ينسخ منها شي

١٢٧

يدعون الى الجنة والمغفرة وما يوصل اليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم وان
لا يوثروا على غيرهم باذنه بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة
وقرا الحسن والمغفرة باذنه بالرفع اي والمغفرة حاصلة بتيسيره المحيض مصدر يقال
حاضت محيضا كقولك جا مجيئا وبات مبيتا قل هو اذى اي الحيض شي يستقذر ويؤذي
من يقربه نفرة منه وكراهة فاعتزلوا النسا في المحيض فاجتنبوهن يعني فاجتنبوا مجامعتهن
روي ان اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها
على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهر
اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب
قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال
عليه السلام انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود
كانوا يعتزلونهن في كل شي فامر الله بالاقتصاد بين الامرين وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال
فابو حنيفة وابو يوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الازار ومحمد بن الحسن لا يوجب
الا اعتزال الفرج وروى محمد حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمر سالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت تشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء وما روى
زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها او مذهبوا اي جميعا وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وقرئ يطهرن بالتشديد اي
يتطهرن بدليل قوله فاذا تطهرن وقرا عبد الله حتى يتطهرن ويطهرن بالتخفيف والتطهر
الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين مما يجب العمل به فذهب ابو حنيفة الى ان
له ان يقربها في اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل وفي اقل الحيض لا يقربها حتى

تعني

خذ والثياب

ال